

بمقتضى أمر رئاسي عدد 110 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أكتوبر 2020.

ينهى تكليف السيد إبراهيم الفواري، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام قنصل الجمهورية التونسية بدمشق ابتداء من 31 جويلية 2020.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 111 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أكتوبر 2020.

يكلف السيد عبد الواحد الماجري، وزير مفوض، بمهام قنصل الجمهورية التونسية بطولون.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 812 لسنة 2018 المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 المتعلق بتكليف السيد محمد سحيق، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام لوزارة الداخلية ابتداء من 1 أكتوبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد سحيق، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام كاتب عام لوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الكتابة العامة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد سحيق في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 سبتمبر 2020.

تونس في 10 سبتمبر 2020.

وزير الداخلية

توفيق شرف الدين

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 717 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بتسمية السيد رشاد الهرسي، متصرف رئيس للداخلية، رئيسا لديوان وزير الداخلية ابتداء من 30 جويلية 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.